مجـلـة الحـق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثالث عشر ، يونيو 2024، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون

مكافحة الفساد في الانتخابات المحلية

دراسة تطبيقية على الانتخابات البلدية في ليبيا

د. فتح الله مصباح عمران مفتاح

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الزيتونة ، ليبيا

redwanomran@gmail.com

Combating corruption in local elections

an applied study on municipal elections in Libya

FATHLLAH MUSBAH OMRAN MUFTAH.

Department of Public Law, Faculty of Law, Zaytuna University, Libya

تاريخ الاستلام: 2024-04-20 تاريخ القبول: 2024-05-11 تاريخ النشر : 2024-06-01

الملخص

لا شك أن من أكبر التحديات التي تواجه الانتخابات بصفة عامة سواء كانت تشريعية أم رئاسية أم محلية تكمن في مشكلة الفساد الانتخابي وطرق مكافحته من خلال توفير الضمانات الكفيلة بنزاهة الانتخابات بما يحقق الهدف منها والمتمثل في تمثيل إرادة الناخبين بشكل حقيقي.

وفي هذا البحث تناولنا مكافحة الفساد في الانتخابات المحلية بالتطبيق على الانتخابات البلدية في ليبيا حيث قمنا ببحث مفهوم الفساد بصفة عامة من خلال بيان تعريفه لغة واصطلاحا ومفهوم الفساد الانتخابي على وجه التحديد بالإضافة إلى التعرض لخصائص الفساد والعوامل التي تزيد من انتشاره، ثم انتقلنا لبحث مسألة نزاهة الانتخابات المحلية من خلال عرض صور الفساد الانتخابي حسب المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية ثم تعرضنا لبحث مسألة الضمانات التي تكفل إجراء الانتخابات المحلية بنزاهة وحيادية من خلال تقسيمها إلى ضمانات تشريعية وضمانات قضائية لمكافحة فساد الانتخابات المحلية كل ذلك بالتطبيق على الانتخابات البلدية في ليبيا، على اعتبار أن تجربة ليبيا في مجال الانتخابات المحلية اقتصرت على الانتخابات البلدية فقط.

الكلمات الدالة: الانتخابات المحلية ، مكافحة الفساد ، نزاهة الانتخابات، الفساد الانتخابي ، الانتخابات البلدية.

Abstract

There is no doubt that one of the biggest challenges facing elections in general, whether legislative, presidential or local, is the problem of electoral corruption and ways to combat it by providing guarantees to ensure the integrity of elections in order to achieve their goal of representing the will of voters in a real way

In this research, we dealt with the fight against corruption in urgent elections by applying to municipal elections in Libya through a research plan through which we were exposed to the concept of corruption in general by stating its definition in language and terminology and the concept of electoral corruption specifically in addition to exposure to the characteristics of corruption and factors that increase its spread, then we moved to discuss the issue of the integrity of local elections by presenting images of electoral corruption according to the stages of the electoral process, then we were exposed to the issue of guarantees that ensure the holding of local elections with integrity and impartiality by dividing them into legislative guarantees and judicial guarantees to combat corruption local elections are all that As applied to the municipal elections in Libya, considering that Libya's experience in the field of local elections was limited to municipal elections only.

Keywords: Local elections, Combating corruption, Election integrity, Electoral corruption, Municipal elections,.

مقدمة:

لا شك في أن الفساد بشكل عام والفساد الذي يتخلل انتخابات مجالس الإدارة المحلية من المشكلات الخطيرة التي تواجهها كافة الدول خاصة النامية منها، وهو ما ينعكس بالسلب على جميع مناحي الحياة؛ فالخدمات التي تقوم بتقديمها هذه المجالس، يحتاجها السكان المحليين بشدة سواء ما تعلق منها بالتعليم والصحة والنظافة والمياه أو غيرها من الخدمات الحيوية التي تنعكس جودتها على جودة حياتهم.

وحيث إن أسلوب الانتخاب أصبح هو السائد في تشكيل مجالس الوحدات المحلية المسؤولة عن إدارة هذه الوحدات فإنه يمكننا القول أن هناك علاقة وثيقة بين هذا الأسلوب وبين الفساد المحلي ضيقا واتساعا.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان صور الفساد في الانتخابات المحلية والتأكيد على ضرورة مكافحته من خلال توفير الضمانات الكافية المتصلة بالعملية الانتخابية في جميع مراحلها والتي من شأنها أن تؤدي إلى انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية.

مشكلة الدراسة:

سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على مدى امكانية مكافحة الفساد في الانتخابات المحلية من خلال توفير الضمانات التشريعية والقضائية، ومدى توافرها في التشريعات المنظمة للانتخابات البلدية في ليبيا.

منهجية البحث

تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهج التحليل القانوني في دراسة جوانب الموضوع المختلفة مع الاستعانة بالمنهج الوصفي، حيث أنه لا غنى لأي باحث في المجال القانوني عنهما.

خطة البحث

تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

المطلب الأول :مفهوم الفساد في الانتخابات المحلية

الفرع الاول :تعريف الفساد الانتخابي وخصائصه

الفرع الثاني :العوامل التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد الانتخابي

المطلب الثاني :ضمانات نزاهة الانتخابات المحلية وأثرها على مكافحة الفساد الانتخابي

الفرع الأول :مظاهر الفساد في الانتخابات الملحية

الفرع الثاني :ضمانات مكافحة الفساد في الانتخابات الملحية

المطلب الأول :مفهوم الفساد في الانتخابات المحلية

نتناول في هذا الجزء من الدراسة تعريف الفساد الإداري وخصائصه بالإضافة إلى الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد على مستوى الإدارة المحلية حتى تحول إلى ظاهرة تستحق البحث والدراسة على النحو الاتي :

الفرع الأول :تعريف الفساد الانتخابي.

يحمل الفساد معان عديدة ولكنها متقاربة وفي هذه الجانب سنعرض المعنى اللغوي والاصطلاحي للفساد مع بيان خصائص الفساد الانتخابي المحلي.

أولاً :تعريف الفساد لغة واصطلاحاً.

اشتقت كلمة الفساد من الفعل)فسد (وجاء في المعجم الوسيط)[1]فسد (اللحم أو اللبن أو نحوها فساداً :أنتن أو عَطِبَ، فالفساد والتلف والعطب والاضطراب والخلل والمفسدة ضد المصلحة.[2]

وردت كلمة الفساد ومشتقاتها في القرآن الكريم نحو خمسين مرة منها قوله تعالى:﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ [3]و قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (11)فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴾.[4]

وفي مفهوم الفساد الإداري اصطلاحاً فقد عرفه البعض بأنه مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين الهادفة إلى التأثير على سير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية أو الانتفاع غير المباشر[5]، كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه) الأداء غير السليم للوظيفة العامة، حيث إن الاداء غير السليم يعني انتهاك القواعد التي تحكم ممارسة الوظيفة العامة.[6](

ونميل بدورنا إلى تعريفه بانه) استخدام واستغلال السلطة العامة بغية تحقيق مكاسب ومنافع شخصية سواء مادية كانت أم معنوية بطريقة مخالفه للقيم والأخلاق والتشريعات النافذة.[7]

ثانيا :خصائص الفساد الإداري.

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نخلص إلى مجموعة من الخصائص المميزة للفساد الإداري :[8]

- [1]الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، مطبعة الشروق الدولية،2008 م، ص.688
- [2]محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحار دار الكتاب العربي، بيروت،2004 ، ص.246
- [3]الآية 41 من سورة الروم .
- [4]الآية 12-11 من سورة الفجر.
- [5]موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد فسي الجزائر، منشوراتANEP ،2003 ، ص.150
- [6]حنان أبو سكين، مفهوم الفساد، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد الثاني، العدد الثاني، مايو2005 ، ص.150
- [7]بركنو فوسام، الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد-05يناير2012، ص.240
- [8]بركنو قوسام، المرجع السابق ذكره، ص241

1. يعد الفساد الإداري من أهم مظاهر خرق القانون وانتهاك أنماط الواجبات والمسؤوليات المناطة بالموظف العام.
2. يرتبط الفساد ارتباطاً وثيقاً مع مظاهر التخلف الإداري حيث ان غياب النظم الحديثة في الإدارة خاصة فيما يتعلق بالقصور في اللجوء إلى الإدارة الالكترونية وبرامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، التي أضحت من أهم الوسائل المتبعة في تقليل الفساد الإداري من خلال إنجاز المعاملات بشفافية في أقصر مدة وأقل تكلفة.
3. من خصائص الفساد أنه يتصف بالسرية لما يتضمنه من أنشطة غير مشروعه سواء من حيث القانون والأخلاق او الأعراف المجتمعية.
4. غالباً ما تتم عمليات الفساد باشتراك أكثر من شخص فهو تعبير عن اتفاق إرادة المسؤول مع إرادة اشخاص آخرين لهم مصلحة في الحصول على امتيازات خلاف ما يقرره القانون .[1]

ثالثا :تعريف الفساد الانتخابي.

بعد أن بينا تعرف الفساد الاداري وخصائصه فإنه يمكننا تعريف الفساد الانتخابي على أنه كل فعل أو تصرف يهدف إلى تزوير نتائج الانتخابات ويمس بسلامة ونزاهة عملية الانتخاب عن طريق المال الفاسد في صورة رشوة للناخبين أو جمع أموال للحملة الانتخابية بصورة مخالفة للقانون.[2]

ويمكننا تعريفه أيضا بأنه كل عملية تزوير أو تحايل أو عنف أو تهديد أو غش يؤثر على الانتخابات سواء تعلق ذلك بالتشريعات المنظمة لها أو في أي مرحلة من مراحل عملية الانتخاب.

الفرع الثاني :العوامل التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد في الانتخابات المحلية.

هناك العديد من الأسباب التي تساهم في زيادة معدلات الفساد الانتخابي والتي يمكن أن نجملها في الآتي :

أولاً :الأسباب القانونية والتنظيمية.

حيث إن وجود ثغرات في القوانين المنظمة للانتخابات المحلية غالبا ما يتم استغلالها في عمليات الفساد الانتخابي، والعبرة هنا ليس بكثرة التشريعات والتي غالباً ما تكون متضاربة وإنما في سدها لجميع الثغرات التي يمكن من خلالها ممارسة عمليات الفساد وهذه الثغرات قد تكون في القوانين المنظمة لعملية انتخاب المجالس المحلية أو في اللوائح المنفذة لعملية الاقتراع على النحو الذي سنبينه لاحقا في هذه الدراسة.[3]

كذلك فإن غياب التشريعات الجنائية الرادعة التي تفرض أشد العقوبات على كل من يثبت عليه القيام بعمليات فساد انتخابي يعد أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد المحلي الأمر الذي يدعوا إلى اتباع سياسة جنائية فعالة ورادعة في مواجهة مثل هذه العمليات.[4]

– [1]انظر في هذا المعنى، عريشة محمد هشام، محمد حمزة، الفساد في الإدارة المحلية وطرق معالجته، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017–2016 ، ص.23–22

– [2]زينب امحمد، عبد الكريم جمال الفساد في العملية الانتخابية الرشوة الانتخابية نموذجا مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجفلة، المجلد15 ، العدد02 ، ص.507

– [3]أنظر الصفحة رقم 16 من هذا البحث.

– [4]انظر في هذا المعنى :عريشه محمد هشام، محمد حمزة الفساد في الإدارة المحلية وطرق معالجة، مرجع سبق ذكره، ص.28

كما تساهم العيوب في الهياكل التنظيمية للإدارة الانتخابية وضعف نظم المتابعة والمراقبة وعدم وجود آليات المساءلة والشفافية داخلها إلى انتشار الفساد في الانتخابات المحلية، ولاشك أن تضخم الإدارة الانتخابية وزيادة عدد الموظفين عن حاجتها[1]، يؤدي إلى انتشار مظاهر الفساد المتمثلة في التكاسل والغياب وتفشي البيروقراطية وعدم الكفاءة والنزاهة التي يجب أن يتحلى بها الموظفون القائمون على العملية الانتخابية، فضلا عن زيادة النفقات المالية في صورة مرتبات في الوقت الذي كان يمكن أن تنفق هذه النفقات على تحسين وتطوير أداء الإدارة.

ثانياً :الأسباب الاقتصادية والمالية.

لا شك في أن النظام الاقتصادي السائد له أثره على أداء الأجهزة الإدارية بشكل عام، والإدارة الانتخابية بصفة خاصة، حيث إنه من الملاحظ أن هناك ارتباط بين تزايد معدلات الفساد واعتماد النظم الاقتصادية الاشتراكية التي تمارس فيها أجهزة الدولة العملية الاقتصادية وما يترتب على ذلك من الشفافية ونظم الحكومة.

كما أن الفساد الإداري والمالي ينعكس بصورة غير مباشرة على الانتخابات الملحية حيث ان انتشاره يشجع الفاسدين لخوض المنافسة في الانتخابات الملحية بغية الحصول على عضوية المجالس المحلية ليسهل عليهم الحصول علي المال العام، حيث إن السياسات المالية المتبعة في كثير من الدول النامية سواء في جانب الإيرادات أو في جانب النفقات تعزز من انتشار الفساد ذلك أن ضبط الإنفاق العام وترشيده ووضع ميزانية عامة تراعي معايير الشفافية والحكم الرشيد يقلل من حالات الفساد ويحصرها في أضيق نطاق ما يبعد الفاسدين عن الترشح لعضوية المجالس المحلية.

ثالثاً :الأسباب السياسية.

يلعب النظم السياسي القائم دوراً مهماً في انتشار ظاهرة الفساد الانتخابي في كافة المستويات الانتخابية) التشريعية، الرئاسية، المحلية (فأنظمة الحكم الاستبدادية والشمولية لا تخضع للقانون ولا تراعي معايير الشفافية والحكم الرشيد، وينتشر فيها الوساطة والمحسوبية وعدم المساءلة القانونية، ويغيب فيها الأسلوب الديمقراطي في تشكيل مجالسها المحلية، أو يسود فيها تزوير نتائج الانتخابات لصالح الطبقة الحاكمة في البلد ولاشك أن هذا الأمر ينعكس على مستويات الفساد الإداري بالزيادة، ولا ننسي هنا فساد الأحزاب السياسية التي تساهم في انتشاره من خلال كوادرها الذين يتولون المناصب السياسية سواء على مستوى السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية علي كل مستوياتها المركزية والمحلية.

المطلب الثاني

ضمانات نزاهة الانتخابات المحلية وأثرها في مكافحة الفساد الانتخابي.

تعد الانتخابات المحلية الأسلوب الحديث في تشكيل المجالس المحلية والذي تعتمده أغلب النظم السياسية المعاصرة باعتباره تطبيقا عمليا للديمقراطية على مستوى الإدارة المحلية.

ولا شك أن نزاهة عملية الاقتراع تلعب دور مهما في مكافحة الفساد داخل هذه المجالس، إذ أنه كلما شاب عملية الاقتراع التزوير وعدم النزاهة كلما انعكس بالسلب على أداء هذه المجالس.

---

[1] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكره،2013 ، ص.72

وعليه سنعرض أهم صور أو مظاهر الفساد في الانتخابات المحلية ثم نستعرض المعايير التي تكفل نزاهة الانتخابات المحلية.

الفرع الأول :مظاهر الفساد في الانتخابات المحلية.

يمكن أن نتناول هذه المظاهر من خلال المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية.

أولاً :مظاهر الفساد الانتخابي في مرحلة الإجراءات التمهيدية للانتخابات المحلية.

إن الفساد الذي يتصل بمرحلة الإجراءات التمهيدية لعملية الاقتراع يعد مؤشراً خطيراً على فساد الانتخابات المحلية برمتها ويمكن أن نعدد صور هذا الفساد في النقاط الآتية :

1- الفساد المتعلق بسجلات الانتخابات ومدى توافر الشروط التي نص عليها قانون الانتخابات، ويعد تسجيل الناخب في أكثر من سجل انتخابي أو ما يطلق عليها ظاهرة القيد المتكرر من مظاهر الفساد الانتخابي التي يجب تجنبها.[1]

2- الفساد المتعلق بمرحلة الترشيح والمتمثل في شراء ذمم المترشحين أو الاستقطاب القبلي والجهوي والذي ينعكس في صورة المحاصصة في تقسيم المناصب خاصة في ظل غياب دور الأحزاب السياسية التي تلعب دورا مهما في الحد من هذه الظاهرة.[2]

ومن بين مظاهر الفساد الانتخابي أن يتقدم المترشح بأوراق غير صحيح أو ناقصة ويتم قبولها أو عرقلة بعض المترشحين بعض الوقت مما يؤدي إلى فوات موعد تقديم أوراق الترشيح.[3]

3- الفساد المتعلق بالدعاية الانتخابية خاصة فيما يتعلق بمصادر التمويل لهذه الدعاية، حيث يعد فساداً انتخابيا تلقى تمويل من مصادر مشبوهة كتلقي أموال من جهات أجنبية، كذلك توزيع الأموال على الناخبين وإقامة موائد الطعام أو تقديم هدايا لهم إذ أن من شأن ذلك التأثير على نزاهة الانتخابات.[4]

بالإضافة إلى ذلك قيام الموظف العام باستغلال الوظيفة في أعمال الدعاية الانتخابية لمصلحته أو مصلحة أحد المترشحين كذلك استغلال المساجد بأي شكل من الأشكال في الترويج لأحد المترشحين.

ثانياً :مظاهر الفساد الانتخابي المتعلقة بعملية الاقتراع وإعلان النتائج.

ومن صور هذا الفساد تدخل المترشحين أو مندوبيهم في عملية الاقتراع عن طريق تمكين ناخبيهم من التصويت أكثر من مرة أو التصويت بدلاً من العائلة والأصدقاء، كذلك منع الناخبين من التصويت في المراكز التي لا يملكون فيها أصوات مؤيدة وعادة ما تحدث هذه الممارسات في المناطق النائية أو التي ينتشر فيها العنف والمجموعات المسلحة التي قد يصل فيها الأمر إلى تغيير صناديق الاقتراع قبل نقل وفرز الأصوات كما تتم عمليات الفساد أيضاً في مرحلة

- [1]مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سمير رأفت،1984 ، ص.110

- [2]علي كاظم، المعارضة البرلمانية في النظام السياسي العراقي بعد العام2003 ، الواقع والمستقبل، رسالة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،2013 ، ص .84

- [3]صالح حسين علي، مظاهر الفساد الانتخابي، مجلة الرافدين للحقوق المجلد19 ، العدد66 ، لسنة21 ، ص.192

- [4]للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر :شعيب محمد توفيق الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الانظمة المغاربية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضيرة،2020 ، ص 147وما بعدها

إعلان النتائج حيث قد يتم حساب أصوات لصالح قائمة أو مترشح وهي في الحقيقية كانت قد ذهبت إلى المنافسين[1]، ويطال الفساد الانتخابي مرحلة الطعون الانتخابية والذي يتمثل في الناخبين والمترشحين من ممارسة حقهم في الطعن في صحة الاجراءات المتبعة في العملية الانتخابية سواء بالترغيب أو الترهيب.

الفرع الثاني :الضمانات التشريعية والقضائية لمكافحة الفساد الانتخابي.

دائما ما تثور مسألة الضمانات الكفيلة بإجراء انتخابات نزيهة وشفافة في كل مراحل العملية الانتخابية، ويمكن أن نقسم هذه الضمانات إلى ضمانات تشريعية وضمانات قضائية على النحو الآتي :

أولاً :الضمانات التشريعية لمكافحة الفساد في الانتخابات المحلية.

بالرغم من أن معظم دساتير العالم تعترف بحق الانتخاب كحق دستوري إلا أن هذا الاعتراف لا يكفي لضمانة ممارسة هذا الحق مالم يحط بجملة من الضمانات على مستوى التشريعات واللوائح تتيح ممارسته فعلا ويحقق نتائجه بشكل يعكس إرادة الشعب؛ ومن بين أهم هذه الضمانات أن تكفل القوانين استقلالية وحيادية الإدارة الانتخابية)المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (إذ أن أي خلل يمس استقلالها وحياديتها سينعكس على نزاهة الانتخابات بشكل مباشر، وهذا ما نص عليه القانون رقم 8 لسنة 2013 في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في المادة (2)والتي نصت على أن)) تنشأ هيئة مستقلة تسمى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ....وتمارس كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون باستقلالية تامة وحيادية كاملة، وتكون قراراتها علنيه ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها .[2]

كذلك فإن النص على شروط الترشح بشكل يكفل ممارسته دون قيود تحرم البعض من ممارسته لأسباب سياسية وفي هذا الصدد نشير إلى ما نص عليه القانون رقم 59 لسنة 2012 من اشتراط أن يكون المترشح) مؤمنا بمبادئ وأهداف ثورة 17 فبراير (وكذلك) ألا يكون ممن انتسب في السابق لتشكيلات الحرس الثوري أو اللجان الثورية أو جهاز الأمن الداخلي .[3](ولا شك أن مثل هذه الشروط تعد انتهاكاً صريحاً لمبدأ المساواة بين المواطنين وانتقاصاً من حق المواطنين في المشاركة السياسية والتي من أهم حقوقها الترشيح الأمر الذي يستدعى إلغاء هذه الشروط وكفالة تمتع جميع المواطنين بنفس الحقوق مالم يصدر حكم قضائي يفيد ممارسته لبعض الحقوق.

كما تعد المساواة في الحملة الانتخابية من بين أهم الضمانات التي يجب أن تكفلها التشريعات سواء ما تعلق منها بالمساواة في الأنشطة الانتخابية أو المساواة في النفقات الانتخابية وحضر التمويل الخارجي للحملات الانتخابية وإلزام المترشحين بالإفصاح عن مصادر التمويل لهذه الحملات، ويلاحظ أن المشرع الليبي لم ينص على هذه الضمانات في قوانين صادرة من السلطة التشريعية وإنما نظمها بموجب قرارات صدرت عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وهو ما يعد انتقاصا لهذه الضمانات إذ كان من المفترض تنظيمها بموجب قوانين تكفل عدم قيام السلطات المنوط بها إجراء الانتخابات الاخلال بها وبالرجوع إلى قرار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم 43 لسنة2023 م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية نجده قد نص على العديد من الشروط التي تكفل أن لا تخل

– [1]انظر في هذا المعنى، صالح حسين علي، المرجع السابق، ص.202–199

– [2]المادة (2)من القانون رقم 8 لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات.

– [3]المادة 8 من القانون رقم 59 لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية.

الحملات الانتخابية بنزاهة الانتخابات مثل شفافية تمويل الحملات الانتخابية والمساواة بين المترشحين أمام أجهزة الدولة.[1]

حيث حضر على المرشحين[2]استغلال المساجد في الدعاية الانتخابية أو تقديم الهدايا العينية والنقدية من أجل شراء أصوات الناخبين أو استغلال المؤسسات التعليمية الحكومية والمقرات والمؤسسات العامة.

كذلك تمويل حملات الدعاية الانتخابية من مصادر خارجية سواء كانت دول أو منظمات أو أشخاص.

وتحقيقا لمبدأ الشفافية المالية[3]على كل مرشح أو قائمة تقديم إقرار مالي مفصل للمفوضية مصدق من محاسب قانوني يبين فيه اجمالي الإيرادات التي تحصل عليها مع بيان مصدرها وكذلك إجمالي المصروفات على الدعاية الانتخابية.

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أهمية حسن اختيار النظام الانتخابي كضمانة لنزاهة الانتخابات المحلية بحيث تكون انعكاساً حقيقيا لإرادة السكان المحليين، وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس المحلية نجد أنها قد اعتمدت كلا من نظام القائمة، والنظام الفردي للمنافسة على شغل مقاعد عضوية المجالس البلدية .[4]وهو مسلك محمود من وجهة نظرنا إذ أنه يجمع بين مزايا كل من النظامين خاصة فيما يتعلق بتقليل الاعتبارات الشخصية والقبلية وبروز أهمية البرامج والمشروعات ويعزز من دور الأحزاب السياسية فيما يخص نظام القائمة، وبالنسبة للمقاعد الفردية فهي تفتح الباب للمستقلين للمنافسة والمشاركة في إدارة المجالس المحلية.

كما اعتمد نظام الأغلبية النسبية في تحديد الفائزين في الانتخابات بحيث تفوز القائمة أو المترشح الفردي الحائز على أكثر الأصوات[5]حتى لو لم يحز على الأغلبية البسيطة1+50% ، ورغم أن هذا النظام يتميز بسهولة وسرعة إجراء عملية الاقتراع إلا أن ما يعيبه هو سماحه بفوز قائمة أو مترشح فردي قد حصل على نسبة ضعيفة قد لا تتجاوز 20%وهي نسبة لا تعكس إرادة السكان المحليين الحقيقية ولتحقيق ذلك كان يجب أن يشترط المشرع الفوز بنسبة لا تقل عن خمسين في المائة وفي حال عدم حصول ذلك تجرى جولة جديدة بين القائمين أو المترشحين الأعلى أصواتاً حيث ان هذا النظام لا يسمح إلا بفوز القائمة التي تتحصل على ثقة عدد كبير من الناخبين وهذا هو الهدف الرئيسي من إجراء الانتخابات المحلية.

ثانياً :الضمانات القضائية لمكافحة الفساد في الانتخابات المحلية.

لا شك في أن الإشراف القضائي على الانتخابات أضحى من أهم الضمانات لنزاهة عملية الاقتراع لما تحضي به السلطة القضائية من استقلال وحياد ونزاهة، وتتجه معظم التشريعات الحديثة بالنص على ضرورة أن يكون للقضاء دور في كل مراحل عملية الاقتراع بدءا من عملية تسجيل الناخبين وحتى إعلان النتائج النهائية ويلاحظ أن المشرع الليبي قد أغفل هذه الضمانة حيث ان تشكيل اللجان الانتخابية التي تدير عملية الاقتراع خالية من أي إشراف قضائي

---

[1] – المادة 41 من القرار رقم 43 لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية.

[2] – المادة 42 من القرار نفسه.

[3] – المادة 43 من رقم 43 لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية.

[4] – المواد6،7 ، 8 من القرار نفسه.

[5] – المادة 7 من القرار نفسه.

وبالإضافة إلى الإشراف القضائي هناك ضمانة قضائية أخرى لا تقل أهمية عن الضمانة الأولى والمتمثلة في الطعون الانتخابية[1]، وقد أفرد القرار رقم 34 لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية فصلا كاملا ينظم مسألة الطعون الانتخابية [2]حيث أعطى لكل ذي مصلحة الطعن بصحيفة على أي إجراء من إجراءات عملية انتخاب المجالس البلدية وقيدها بمدة 48 ساعة من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن، وكذلك الطعن ضد أي ناخب لم تتوافر فيه الشروط خلال 48 ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية وأخيراً الطعن على النتائج الأولية لمحطة الاقتراع أو مركز الانتخاب خلال 48 ساعة من تاريخ نشرها .

ويلاحظ على ما سبق أن المدة الممنوحة لقبول الطعون قصيرة ولعل الحكمة من ذلك هي إنجاز الانتخابات المحلية في الزمن المحدد خاصة وأن الطعون تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، أما بخصوص المحكمة المختصة بنظر هذه الطعون فهي المحكمة الابتدائية التي يقع فيها مقر المركز الانتخابي وذلك تسهيلا على الطاعنين بتقريب المحاكم المختصة منهم.

كما نشير إلى أهمية تشديد العقوبات لمكافحة الفساد الانتخابي ونلاحظ هنا أن اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية نص على مجموعة من الجرائم الانتخابية وقررت لها العقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب، ولا شك أن هذا المسلك قد جانبه الصواب حيث انه من المقرر دستوريا أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي كان يجب أن يصدر بهذه الجرائم والعقوبات المقابلة لها قانون حتى تكون مشروعة، وهو ما يؤكد ما قلناه سابقا أنه كان يجب أن تنظم الانتخابات المحلية بقانون يصدر من السلطة التشريعية وليس مجرد قرارات من السلطة التنفيذية أو المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المتعلق بمكافحة الفساد في الانتخابات المحلية نخلص إلى أن إجراء الانتخابات المحلية بشكل دوري غير كاف إذا لم تكن هذه الانتخابات حرة ونزيهة وخالية من أي عمليات فساد انتخابي، الأمر الذي يتطلب إحاطتها بمجموعة من الضمانات التشريعية والقضائية.

ومن خلال هذا البحث تبين لنا أن المشرع الليبي لم يقر هذه الضمانات في صورة قوانين تنظم الانتخابات المحلية بل ترك تنظيم هذه المسألة إلى قرارات تصدر من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وهذا يشكل قصورا في الضمانات التي تكفل إقامة انتخابات نزيهة وحرة.

ومن خلال ما تم عرضه في هذا البحث يمكن أن نخلص إلى مجموعة من التوصيات التي تساهم في الحد من الفساد الانتخابي على مستوى الانتخابات المحلية :

1- فتح باب الترشيح لجميع المواطنين وعدم حرمان أي مواطن من هذا الحق بسبب توجهاته السياسية ما يقتضي إلغاء الشروط التي تحرم بعض الفئات من الذين عملوا في أجهزة الدولة قبل 2011 مثل جهاز الأمن الداخلي والخارجي أو الشروط التي تقصر حق الترشح على من يؤمن بمبادئ ثورة السابع عشر من فبراير.

---

[1] - للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر :بلبل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بأنته1 ، 2019 ص 360 وما بعدها.

[2] - أنظر الفصل العاشر، المواد.63-53

2- أن يتم إقرار مبدأ الاشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية وأن لا يتم حصر دور القضاء في الفصل في الطعون الانتخابية.

3- أن يتم تنظيم الانتخابات المحلية بقوانين تصدر من السلطة التشريعية وتنظيم كافة المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية خاصة ما تعلق منها بضمانات نزاهة الانتخابات، خاصة وأن المشرع قد نظم الانتخابات الخاصة بالمؤتمر الوطني وانتخابات الهيئة التأسيسية وانتخابات مجلس النواب بقوانين، فكان من الأجدر به تنظيم الانتخابات المحلية بقوانين فأهمية هذه الانتخابات لا تقل عن تلك الانتخابات فعن طريق هذه الانتخابات تشكل المجالس المحلية المنوط بها تقديم أهم الخدمات التي يحتاجها المواطنون .

المراجع :

- **القران الكريم**
- الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، مطبعة الشروق الدولية،2008 م.
- بركنو فوسام، الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد-05يناير.2012
- بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه1 ،.2019
- حاحة عبدالعالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكره،.2013
- حنان أبو سكين، مفهوم الفساد، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد الثاني، العدد الثاني، مايو.2005
- زينب إمحمد، عبد الكريم جمال الفساد في العملية الانتخابية الرشوة الانتخابية نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجفلة، المجلد15 ، العدد.02
- صالح حسين علي، مظاهر الفساد الانتخابي، مجلة الرافدين للحقوق المجلد19 ، العدد66 ، السنة21 ،2018
- شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضيرة،.2020
- عريشة محمد هشام، محمد حمزة، الفساد في الإدارة المحلية وطرق معالجته، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية،.2017-2016
- محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحار دار الكتاب العربي، بيروت،.2004
- مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سمير رأفت،.1984
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد فسي الجزائر، منشورات.ANEP
- علي كاظم، المعارضة البرلمانية في النظام السياسي العراقي بعد العام2003 ، الواقع والمستقبل، رسالة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، .2013

القوانين والقرارات

- القانون رقم 59 لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية.
- القرار رقم 43 لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية